تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/303	1846/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/02/01هـ الموافق 2016/11/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1212/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/07/20هـ الموافق 2017/04/17م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة التحقيق والادعاء العام تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1846/ل/د1/2016 لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه غيابياً، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف (15,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2 -غرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف (15,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محل الدعوى:

الواردة تفصيلاً بلائحة الدعوى العامة المرفقة ضمن أوراق القضية.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة جاء دون تسبيب عدم الحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وبعدم تسبيب الحكم بالحد الأدنى للغرامة وهو عشرة آلاف ريال، وترى جهة الادعاء أن الأفعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى والحكم بالحد الأعلى للغرامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أُبلغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1438/2/9هـ، في حين أنها لم تتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1438/3/16هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.